

التدابير والإجراءات التجارية المعتمدة لجذب الفاعلين في التجارة غير  
الرسمية للاندماج طواعية في القطاع الرسمي بالجزائر

Trade Measures and Procedures Adopted to Attract  
Actors in the Informal Trade for Voluntary  
Integration into the Official Sector in Algeria

\* أ. فندز بن توتة، المركز الجامعي تيسمسيلت (الجزائر)

\*\* د. بن صالح عبد الله، المركز الجامعي تيسمسيلت (الجزائر)

تاريخ القبول: 12-06-2018

تاريخ النشر: 15-07-2018

تاريخ الإيداع: 29-03-2018

**الملخص:** تهدف هذه الدراسة إلى معالجة ظاهرة التجارة غير الرسمية في الجزائر من خلال دراسة أسباب انتشار هذه الظاهرة، وكذلك دراسة مختلف التدابير والإجراءات التي تم اتخاذها من طرف الحكومة بهدف الحد من هذه الأنشطة التي تشكل خطراً على الاقتصاد الوطني. توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: ضرورة تحديث وعصرنة وسائل الدفع واعتماد الدفع الإلكتروني في التعاملات الرسمية التجارية، وكذا تبسيط الإجراءات الجبائية لکبح ظاهرة التجارة الفوضوية.

**الكلمات المفتاحية:** الاقتصاد غير الرسمي، تدابير جبائية، تعاملات مصرافية الكترونية، تجارة فوضوية.

**Abstract:** The aim of this study is to address the phenomenon of informal trade in Algeria by studying the causes of the spread of this phenomenon as well as the various measures and measures taken by the government in order to limit these activities which pose a threat to the national economy. This study reached a number of results, the most important of which is the need to modernize and modernize the means of payment and the adoption of electronic payment in the official commercial transactions, and simplifying the fiscal procedures to curb the phenomenon of chaotic trade.

**Keywords:** Informal Economy; Tax Measures; E-banking Transactions; Anarchist Trade.

\* الأستاذ فندز بن توتة، أستاذ مساعد "أ" بالمركز الجامعي تيسمسيلت، البريد الإلكتروني:

[Bguendez65@gmail.com](mailto:Bguendez65@gmail.com)

\*\* الدكتور بن صالح عبد الله، أستاذ محاضر "ب" بالمركز الجامعي تيسمسيلت، البريد الإلكتروني:

[abdallah.mag@gmail.com](mailto:abdallah.mag@gmail.com)

## المقدمة

تشهد الجزائر حاليًا عملية إصلاح شاملة، تدخل في إطار عصرنة وتطوير النسيج الاقتصادي وخاصة التجاري منه، بما يرفع مستوى الإنتاج والحصول على الاكتفاء الذاتي. مما فرض على السلطات العمومية أكثر من ذي قبل على مسايرة هذه التطورات والاستجابة لمتطلبات التغيير، من خلال تبني نموذج اقتصادي جديد، يرتكز على تنويع الاقتصاد وتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات وتفعيل القطاعات الراسخة وتحفيز الفاعلين الذين ينشطون في التجارة غير الرسمية للاندماج في القطاع الرسمي. ولا يتحقق ذلك، إلا من خلال تضافر جهود ومساهمة كل الأطراف الفاعلة، مثل الحكومة، والإدارة، والمؤسسات، والجمعيات المهنية والغرف التجارية.

ولقد بادرت السلطات العمومية مؤخرًا في إعادة النظر في الاستراتيجية المتبعة، على أساس وضع اهتمامات إنشاء المؤسسات وتحسين مناخ الأعمال في قلب الإصلاحات، وفي هذا السياق، تم إصدار مجموعة من النصوص القانونية والتدابير الإجرائية المنظمة لجميع المجالات والمتاسبة فيما بينها، ممثلة في الإعفاءات والتسهيلات الجبائية والجمالية، وكذا تعزيز وتحديث المنظومة المالية والمصرفية بما يساهم في توفير الموارد المالية لإنشاء المؤسسات وتوسيع نشاطها، وكذلك منح التسهيلات المتعلقة بالحصول على التراخيص والسجلات التجارية في أقل مدة ممكنة، وغيرها من الإجراءات التحفيزية، بهدف معايرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية.

وعليه، فإن المقاربة المتخذة حاليًا لتطوير النسيج الاقتصادي، ترتكز على تشجيع المنتوج الوطني وذلك بالرفع من كفاءة وإنتاجية المؤسسات واستدراج الأنشطة غير الرسمية للتحول ضمن الدائرة الرسمية، من خلال اعتماد منظومة قانونية منسجمة في مجلتها، وتعتبر ظاهرة التجارة غير الرسمية خطيرة جدًا، ليس فقط بالنظر للإيرادات التي تحرم منها خزينة الدولة، ولكن لكونها تتنافس مع المؤسسات التي تنشط في الاقتصاد الرسمي منافسة غير شريفة، على اعتبار أن عدم دفع المستحقات المختلفة المفروضة على ممارسة مختلف الأنشطة، يجعلهم يعرضون منتجاتهم بأسعار غير قابلة للمنافسة. ويتم ذلك من خلال معالجة الظاهرة عن طريق جذب الفتنة الناشطة في التجارة غير الرسمية ودمجها بصفة تدريجية في القطاع الرسمي، مع تهيئة المناخ التشريعي، عن طريق إيجاد حلول قانونية بديلة وليس حرمان فئة من المجتمع من الحصول على دخل.

من خلال ما سبق يمكن صياغة الإشكالية عبر السؤال الرئيس الآتي: كيف يمكن للتدابير والتسهيلات التجارية أن تجذب الفاعلين في التجارة غير الرسمية للاندماج تدريجياً وطوعياً في القطاع الرسمي؟  
بغية الإجابة على السؤال الرئيسي سيتم طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي التدابير التي اعتمدتها السلطات العمومية لتقنين الممارسة التجارية؟
- ما هي الإجراءات والتسهيلات التي اتخذتها السلطات العمومية لتسهيل الحصول على رخص ممارسة الأنشطة التجارية؟
- ما هي الكيفيات التي اعتمدتها السلطات العمومية في عصرنة السجل التجاري؟

تبرز أهمية الورقة البحثية، من حيثتناولها للحلول الممكنة التي اتخذتها السلطات العمومية، على غرار الآليات التحفيزية التي اعتمدتها الدولة في جذب الأطراف الممارسة لأنشطة غير الرسمية للاندماج في القطاع الرسمي، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أدوات المراقبة والجذب بدل المتابعة والعقوبات.

تسعى هذه الورقة البحثية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على التدابير والإجراءات المتخذة في الجزائر للتعامل مع هذه الظاهرة.

▪ الوقف على المسائل التي تعيق جذب الناشطين في التجارة غير الرسمية للاندماج في القطاع الرسمي.

▪ تحسيس كل الإدارات العمومية بأهمية التعامل الايجابي مع هذا ظاهرة، نتيجة الانعكاسات المترتبة عنه.

## 1. التسهيلات والتحفيزات المنوحة في إطار الحد من القيود المفروضة على ممارسة الأنشطة التجارية

واجه قطاع التجارة حالياً صعوبات كبيرة ومتعددة تعيق ممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية، رغم أن هذا الحق يضمنه القانون، من خلال الشروط والقيود المفروضة على الممارسات التجارية، وخاصة بعد التحولات التي عرفها الاقتصاد الوطني، والاختلالات العديدة التي عرفتها السوق الجزائرية في غياب التنظيم المحكم، ما أدى إلى ظهور التجارة الفوضوية التي أصبحت حقيقة تهدد الاقتصاد الرسمي، نتيجة الضغوطات والصوابط القانونية المنظمة للأنشطة التجارية، لذلك اعتمدت وزارة التجارة مجموعة من النصوص القانونية المنظمة للنشاط التجاري بما يسابر التطور لحاصل في الاقتصاد الجزائري. وفي هذا السياق، سنتناول ما أصدرته وزارة التجارة من، وتنظيم وتعزيز الشفافية على المعاملات التجارية، من خلال إصدار النصوص واللوائح المنظمة للفاتورة لإضفاء طابع الشفافية والرسمية، وتنظيم الفضاءات المخصصة للممارسات التجارية وضبط السوق ومراقبته.

### 1.1. التدابير والإجراءات المعتمدة بخصوص إنشاء وتنظيم الفضاءات والأنشطة التجارية

نظراً لانتشار الهائل للباعة المتجولين، والذين مع مرور الوقت انشئوا أسواق فوضوية في غياب مراقبة ومتابعة المصالح المعنية ونقص الفضاءات المخصصة لممارسة التجارة، إن هذا النقص أدى بالسلطات العمومية إلى اتخاذ بعض التدابير الاستعجالية نتناولها فيما يلي:

**1.1.1. إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية:** لقد بادرت السلطات العمومية بمجموعة من التدابير، من بينها تأهيل وتهيئة الأسواق الموجودة وإنجاز أسواق جديدة تستجيب للمعايير والمواصفات العالمية بهدف امتصاص الأسواق الفوضوية، التي أحدثت تشوّهات وأضرار بالمخطر العمراني، حيث أصبحت الأسواق الفوضوية تتنافس الأسواق المنظمة. ولاحتواء هذه الظاهرة غير الحضرية، أصدرت كل من وزارة التجارة ووزارة الداخلية والجماعات المحلية مجموعة من النصوص والتعليمات لتنظيم الفضاءات المهيأة للممارسة التجارية نتناولها فيما يلي:

**2. تنظيم وتأطير الفضاءات التجارية غير الرسمية:** لقد لوحظ في الآونة الأخيرة احتلال لفضاءات العمومية "الساحات والشوارع" من قبل المتدخلين لممارسة نشاطات تجارية بدون رخص إدارية في ظل القيود المفروضة على ممارسة الأنشطة التجارية. هذه الوضعيّة استوقفت السلطات العمومية، وخاصة الجماعات المحلية من اتخاذ بعض الإجراءات الملائمة قصد إدماج هذه الفئة في الدائرة الرسمية، والتي سنتناولها فيما يلي: (وزارة التجارة، وزارة الداخلية، 2011، ص 4-9).

**3- تنظيم التجارة غير الرسمية:** قام أعضاء البلدية بالتنسيق مع أعضاء مديرية التجارة بإحصاء الواقع والأماكن التي ينتشر فيها هذا النوع من التجارة الفوضوية، وتجميع هذه المعلومات والمعطيات وتحديد الاحتياجات المحلية لامتصاص هذه الظاهرة، وإعادة ترميم وتهيئة الفضاءات الموجودة وتدعمها بهياكل جديدة، من

خلال الاختيار الجيد للموقع ولمواعيit الأسوق aosoوعية وإعادة الاعتبار للأسوق اليومية وتسوية الوضعية القانونية للفضاءات التجارية.

**٤-١-٤ تاطير ومرافقة الفئة الممارسة للأنشطة غير الرسمية:** السلطات العمومية مطالبة من الناحية العملية بتقديم تسهيلات في إطار مسعي مراقبتهم من أجل الاندماج وتسوية وضعيتهم، من خلال توفير محلات تجارية أو تيبة أماكن مخصصة لمثل هكذا أنشطة بصفة قانونية، حيث ستمكن لهم رخصة إدارية من قبل مصالح البلدية مرفقة بإعفاء ضريبي صالح لستين، لتشجيعهم على الاندماج بصفة إرادية وتدرجية في الدائرة القانونية بعد مرور الفترة الانتقالية وتسجيلهم في السجل التجاري. ومن أجل إتمام العملية بصفة سلسة، يجب تضافر جهود كل من الهيئات المعنية " casnos , cnas, cnrc والبلدية.....الخ" حيث يجب تبليغ هذه الرخص للمعنيين المستفيدين من هذا الإجراء.

**٤-١-٥ إجراءات إعادة نشر النشطاء الممارسين للأنشطة غير الرسمية:** للاستفادة من عملية إعادة نشر النشطاء الممارسين للأنشطة غير الرسمية في إطار امتصاص التجارة غير الشرعية، (وزارة التجارة، وزارة الداخلية، 2012، ص.ص.2-3) يجب على السلطات المحلية "البلدية والدائرة" اتخاذ الإجراءات الضرورية لمتابعة المعنى، بان لا يستفيد من آيات التشغيل الأخرى كإجراءات أولى، ويجب أن يتم شغل الأماكن المهيأة بهذا الخصوص طبقاً لدفتر الشروط المحدد لحقوق وواجبات المستفيد، لاسيما فيما يخص النظافة العمومية، والحرص على منع كل أشكال التنازل أو التأجير من الباطن لطاولة البصانع أو المحل أو المكان المخصص لممارسة النشاطات التجارية الصغيرة في إطار هذه العملية، سواء بين المستفيدين أو لفائدة فئات أخرى من التجار، مع التأكيد على تفعيل جهاز الرقابة والمتابعة لهذه المساحات من قبل مصالح البلدية المختصة، بالتنسيق مع مصالح مديرية التجارة. ولتوحيد الممارسات، سيتم تسلم قرار بلدي نموذجي لرخصة ممارسة النشاطات التجارية الصغيرة والمحدد لمكانها وطبيعة النشاط الممارس، بالإضافة إلى مقرر تخصيص المساحة المهيأة لممارسة النشاطات التجارية الصغيرة، وبطاقة نموذجية للتعرف بالمرخص له بممارسة الأنشطة التجارية الصغيرة، وتسجيلهم في سجل بلدي مخصص للمتعاملين المرخص لهم بممارسة الأنشطة التجارية الصغيرة.

**٤-١-٦ التخصيص المسبق للمحلات والفضاءات التجارية بالأسواق الجوارية لصالح المعنيين** (وزارة التجارة، وزارة الداخلية، 2013، ص.ص.1-2) يجب الانتهاء من إعداد مقررات التخصيص لصالح المستفيدين في انتظار الانتهاء من إنجاز أو التهيئة للأسوق الجوارية، مع السهر على منحهم المحلات الجديدة فور استلام الهياكل الجديدة، بالإضافة إلى الإعفاءات المنوحة في إطار ق.م.ت.2011، فإنه تقرر إعفائهم أيضاً من مستحقات إيجار الفضاءات التجارية لفترة تمت ل 6 أشهر، ويلتزم بالطبع المستفيدين من هذه العملية باحترام التعليمات الخاصة بالنظافة والصيانة والمحافظة على المحلات المنصوص عليها في دفتر الشروط المعد في هذا الإطار.

## ٢- التدابير والإجراءات الخاصة بممارسة بعض الأنشطة التجارية

**٢-١ التسهيلات المنوحة في إطار ق.م.ت.2011 بخصوص إنشاء نشاطات تجارية صغيرة**

في إطار السياسة المتبعة من طرف السلطات العمومية الرامية إلى تشجيع التجار الشباب على ممارسة نشاطهم التجاري في السوق ضمن الأطر القانونية، ومن بين التدابير التي اعتمدها ق.م.ت.2011.نذكر ما يلي:(القانون 11/11، 2011، ص.ص 6-11)

أ) تستفيد بصفة انتقالية النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهيئة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليتين من النشاط، من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة. وتستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء، من تخفيض من الضريبة المستحقة، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع، ويكون هذا التخفيض كما يأتي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%.
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%.
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.

ب) تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة أجهزة الدعم C.N.A.C.، A.N.G.E.M. A.N.S.E.J.، I.R.G. و I.B.S. حسب الحالة، وكذا T.A.P. المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%.
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%.
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.

**2-2 التسهيلات المنوحة لذوي المسبوقين قضائيا لممارسة الأنشطة التجارية:** حسب نص المادة 2 من القانون 06/13 (القانون 06/13، 2013، ص ص 33-34) "لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاري، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنایات والجنح في مجال: حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إنتاج أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك، التفلس، الرشوة، التقليد أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الاتجار بالمخدرات".لقد تم إقرار بعض التعديلات على قائمة الجرائم المانعة لممارسة النشاط التجاري، والتي كانت تبلغ أربعة عشر جنائية أو جنحة، وتم الإبقاء فقط على ستة منها والتي ذكرناها سابقا، وحسب هذا التعديل يمكن للأشخاص المتورطين قضائيا من ممارسة الأنشطة التجارية مستقبلا والسماح لهم بالاندماج في المجتمع.

بمعنى آخر، تم تقليل الجنح والجنایات المانعة من القيد في السجل التجاري للسماح لفئة لا تقل أهمية تنشط في الاقتصاد الموازي، وما أكثرها لعدم تمكنهم من القيد في السجل التجاري، ومن خلال هذا التعديل، تم منح الأشخاص مرتكبي الجنح والجنایات فرصة من مزاولة وممارسة الأنشطة التجارية بطريقة رسمية بعيدا عن الممارسات غير الشرعية، والمساهمة في امتصاص التجارة غير الشرعية وإضعاف الطابع الرسمي عليها، كما أن هذا التعديل له انعكاسات ايجابية من خلال تقوين وتطهير الأنشطة وتسهيل إنشاء المؤسسات والسماح لشريحة واسعة من المجتمع من الاندماج في النشاط الاقتصادي، على أساس أن الجنح والجنایات التي تم إسقاطها مكانها في قانون العقوبات، أما التي ابقي عليها فهي جرائم مرتبطة بالنشاط الاقتصادي، وهذا منطقى جدا.

## 2-3 الوثائق المعتمدة في إتمام المعاملات التجارية

تعتبر الفاتورة من وسائل الإثبات أمام المحاكم، ويستدل بها أيضاً أمام الإدارة الضريبية والجمالية في تحديد الوعاء وحساب الضرائب والرسوم، ويؤخذ بها أيضاً في تسجيل العمليات المحاسبية كوثيقة إثبات. وتعتبر الفاتورة في عالم الأعمال التجارية وثيقة ضرورية لإتمام المعاملات والصفقات، وتعد الشفافية في الممارسات التجارية، من خلال التعرف على القيمة الحقيقة للعمليات التجارية التي تتم بين المتعاملين الاقتصاديين. وللتعرف أكثر عن التسهيلات الممنوحة في إطار إتمام المعاملات التجارية التي تتميز بطبع السرعة والاتساع، سنتناول في ما يلي: الفاتورة كسند إثبات في إتمام المعاملات، وسند المعاملة التجارية.

### 2-3-1 الفاتورة وما يماثلها كسند إثبات في إتمام المعاملات:

الفاتورة هي وثيقة أو مستند يدل على حدوث المعاملة أو الصفقة، (المرسوم 05/468، 2005، ص ص 18-19) "ويجب أن يكون كل بيع للسلع أو تأدية خدمات بين الأشخاص الاقتصاديين موضوع تحرير فاتورة، ويتعين على البائع تسليمها ويتعين على المشتري طلبها منه، ويجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمة، ويجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه، ويجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات الآتية: البيانات المتعلقة بالبائع والبيانات المتعلقة بالمشتري، ويجب أن تحتوي الفاتورة على الختم وتوقيع البائع، إلا إذا حررت عن طريق النقل الإلكتروني، ويجب أن تكون الفاتورة واضحة لا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو. واستثناء لأحكام هذا المرسوم، يسمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الإلكتروني، الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات وأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد".

بما أن المعاملات التجارية تتميز بالسرعة والاتساع، وأساس المعاملات في التجارة هو الفاتورة لإثبات الحقوق عند التقاضي أمام المحاكم، فإن المشرع أقر فئة من الأشخاص الاقتصاديين وهم الموردين من تحرير الفاتورة وتسليمها للزبائن بمجرد إتمام عملية البيع والمستهلكين عند طلبهم لها سواء على مستند ورقى مستوفية لجميع الشروط القانونية، أو إرسالها عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، أي بطريقة الكترونية، وهذا ما يسمح لشخص أو أكثر بتبادل الفواتير عن بعد، تفادياً لعناء التنقل إلى مكان المورد، وكذا تسهيل إتمام المعاملة في أقل وقت ممكن عن طريق إرسالها عبر الأجهزة الإلكترونية، وخاصة بعد إصدار قانون التجارة الإلكترونية وقانون التصديق والتوثيق الإلكتروني اللذان يسهلان ويسهلان من إتمام المعاملات التجارية في أقل وقت ممكن وبطريقة شرعية.

### 2-3-2 سند المعاملة التجارية

يقصد بالوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة والمسمى بـ"سند المعاملة التجارية" (المرسوم التنفيذي 16/66، 2016، ص ص 3-4) بالوثيقة المحررة من طرف العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري، حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي، وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن سند المعاملة التجارية الأسعار المنقولة إليها بين العون الاقتصادي والمشتري، سواء كانت نهائية أو مؤقتة بما في ذلك الدنيا أو القصوى، ويهدف هذا السند إلى ما يأتي:

- ضمان شفافية المعاملات بكل صدق ونزاهة.
- معرفة الكميات المباعة والأسعار المطبقة للمنتجات والمواد المعنية.
- التحكم في قنوات التسويق التجارية من الإنتاج إلى التوزيع للمستهلك.
- يجب أن يحتوي سند المعاملة التجارية على توقيع وختم البائع، وكذا توقيع المشتري.

- البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها سند المعاملة التجارية على الخصوص "التعيين، سعر الوحدة، الكمية، مبلغ المنتوج، المبلغ الإجمالي، المبالغ المحصلة بموجب ضمان التغليف المسترجع، وكذلك المصارييف التي قدمت للطرف الثالث إن وجد".
  - ويجب أن يكون السند واضح ولا يحتوي على شطب أو حشو.
- ويقصد بالأعون الاقتصاديين المتعاملين المتتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية وكذا الحرف والمهن. ويعتبر سند المعاملة التجارية فانونيا، إذا حرر استنادا إلى دفتر سواء على الورق، أو في شكل الكتروني غير مادي بالاعتماد على وسيلة الإعلام الآلي، ويمكن إرساله بواسطة وسيلة اتصال معلوماتية، يضم الدفتر ترقيم تسليلي متواصل وفق ترتيب زمني من سندات المعاملات التجارية، ويجب أن يشطب سند المعاملة التجارية الملغى قانونا بطول خط الزاوية، ويحمل عبارة ملغى بحروف كبيرة ومكتوبة بشكل واضح، ويجب أن يقدم سند المعاملة التجارية من طرف العون الاقتصادي سواء كان بائعا أو مشريا عند أول طلب من الموظفين المؤهلين حسب التشريع المعمول به، أو حسب الأجل الذي تحده الإدارة المعنية، ويجب على العون الاقتصادي عندما يقوم بنقل بضاعة لفائدة إلى مكان تخزين غير مخصص للتسويق، أن يبين صفتة المهنية أثناء المراقبة من طرف المصالح المؤهلة التي يجب عليها إعلام أجهزة الرقابة المعنية بعنوان مكان التخزين، ويبداً تطبيق هذا المرسوم ابتداء من 2016/07/15.

سند المعاملة التجارية جاء لتعويض كل من سند التسليم ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية، لتسهيل الأمر على الأعون الاقتصاديين الذين ينشطون في قطاع الفلاحة والصيد البحري وقطاع الحرف والمهن التقليدية، لأن هذه القطاعات لها خصوصية، في أن المتعاملين والمتدخلين فيها لا يتعاملون بالفاتورة، وبالتالي لا يمكن الوقوف على القيمة الحقيقة لهذه المعاملات ولا مصدرها ولا وجهتها، وتسهيلاً لإتمام المعاملات بكل شفافية ونزاهة وحماية المستهلك، فإنه تقرر اعتماد هذا النوع من الوثائق للتعرف على مصدر المعاملة والوجهة النهائية له وقيمتها الحقيقة، سواء من خلال إصداره على مستند ورقي أو في شكله الإلكتروني، كما هو الحال بالنسبة للمتدخلين في بيع المواشي أو الخضر والفواكه والأسمدة وحفظها على الصحة العمومية للمستهلكين، وتسهيلاً لإتمام المعاملات التجارية في أحسن الظروف، تقرر أن يقوم هذا السند مقام الفاتورة حماية لكل من البائع والمشري أمام هيئات الرقابة المؤهلين.

### 3- التدابير المتعلقة بالقيد في السجل التجاري

#### 3-1- التسهيلات الممنوحة في إطار الحصول على التراخيص لممارسة الأنشطة التجارية

يتطلب ممارسة مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية تراخيص يقرها القانون، وهي من المتطلبات الإلزامية والضوابط الإجرائية الإدارية، فقد يعتبرها البعض من العوائق ومكلفة من الناحية المالية لإتمام إجراءات التوثيق للحصول عليها، ولكنها بالمقابل تمنح أصحابها الحماية القانونية، فهو يمارس في ظل الشرعية وطبقاً للقانون ويمكنه التقاضي أمام المحاكم، ويمكنه المشاركة في الصفقات والتعاقدات، ويمكنه التقرب من الهيئات المصرفية لطلب القروض وغيرها من الامتيازات والتسهيلات، والتي سنتناولها فيما يلي:

#### 3-1-1- التسهيلات الممنوحة للحصول على السجل التجاري

أسس السجل التجاري كنظام لتسجيل أصحاب الحرف وتنظيم الأنشطة التجارية، ويتربّع عنه أثار قانونية، حيث يعتبر مستخرج السجل التجاري وثيقة رسمية يؤهل صاحبه ليتمتع بكل أهلية القانونية بممارسة الأنشطة التجارية، وتسهيلها لعملية خلق المؤسسات ورفعها لجميع العوائق الإدارية، قد تم إعادة النظر في قانون السجل

التجاري، من خلال إصدار القانون 18/06/2018 المؤرخ في 08/04/2018 المعدل والمتمم للقانون 08/04 والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، حيث يعتبر المنظم والضابط الأساسي، من خلال إحاطته الشاملة بجميع الأنشطة، عن طريق إحسانها وجمع المعلومات والمعطيات الازمة عن سيرها،(القانون 18/08، 2018، ص ص 5-4) وأصبح من الممكن استخراج وثيقة السجل التجاري خلال 24 ساعة، من خلال تسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات عبر بوابة الكترونية يسيرها C.N.R.C من خلال متابعة كيفيات التسجيل والتحويل واستلام الوثائق الالكترونية.

وبهدف تبسيط الإجراءات المتعلقة بالتسجيل بالسجل التجاري، تم منح إمكانية التسجيل في السجل التجاري بالنسبة لممارسة نشاط أو مهنة متمنة دون الشرط المسبق المرتبط بضرورة تقديم رخصة أو اعتماد، غير أن الشروع الفعلي في الممارسة، يبقى مشروطاً بحصول المعنى على الرخصة أو الاعتماد المطلوبين الذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة، ومن خلال ذلك تبسيط إجراءات تأسيس المؤسسات والتخفيف من حدة الالتزامات التي تواجهها عند إنشائها.

### 2-3- الأنشطة التجارية الخاضعة لسجل تجاري محدد المدة

تحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري لممارسة بعض الأنشطة، كاستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، باستثناء عمليات الاستيراد التي ينجزها كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص في إطار نشاطاته في مجال الإنتاج والتحويل، وتجارة التجزئة التي يمارسها التجار الأجانب سواء كانوا طبيعيين أو معنوين بمدة سنتين قابلة التجديد، وتسري ابتداء من تاريخ التسجيل في السجل التجاري، وبانقضاء مدة الصلاحية هذه، يصبح السجل التجاري بدون اثر، ويمكن للناجر المعنى أن يطلب شطبها. (القرار الوزاري 2011، ص 31)

نظراً لطبيعة النشاط الممارس، فإن المشرع أفرد بعض الأنشطة استثناءات، كالمعاملين المستوردين للسلع التي تتبع على حالتها، فإن السجل الذي ينظمها هو سجل محدد المدة، وذلك للتلاعبات التي تتم في مثل هكذا أنشطة، كالسجلات الوهمية أو للاستفادة من فروقات أسعار الصرف بين سعر الصرف الرسمي والموازي، وكذلك تغيير مسار بعض الامتيازات المنوحة في هذا المجال. وكذلك السجل التجاري المخصص للأجانب هو محدد المدة، نظر لعدم توفرهم على إقامة دائمة، وكذا تنظيم وضبط عملية الهجرة غير الشرعية.

### 3- التسهيلات المنوحة للحصول على السجل التجاري المتعلق بالتجارة غير القارة

(المرسوم التنفيذي 140/13، ص ص 14-15) يمارس النشاط التجاري غير القار في الأسواق الأسبوعية أو نصف الأسبوعية والجوارية والمعارض أو في فضاء أو مكان آخر مهيأ لهذا الغرض، ويمكن ممارسة هذا النشاط عن طريق العرض أو بصفة متنقلة، ويمارس في شكل تقديم خدمات أو بيع منتجات معروضة على الرفوف أو في السيارات المجهزة أو على الطاولات أو على المنصات، ويخضع للشروط التالية:

- القيد في السجل التجاري.
- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي للحصول على مكان على مستوى المعارض والفضاءات المهيأة.
- يتبع على الناجر احترام التنظيم المطبق على ميدان نشاطه أو على المنتجات والخدمات التي يسوقها.
- يجب أن تستجيب ممارسة الأنشطة غير القارة إلى متطلبات الأمن والنظافة والسكنية والصحة العمومية.
- يجب أن لا تلحق ضرراً بالمحيط العمراني المجاور لها، ولا يعرقل الأنشطة التجارية القارة المحاذية لها.

### 3-4- السجل التجاري الإلكتروني

أصدرت وزارة التجارة النسخة الجديدة من السجل التجاري الإلكتروني، سعياً منها لتطوير خدماتها الإلكترونية عند إتمام وإبرام المعاملات التجارية، من خلال تقديم خدمات ميسرة وسهلة لجميع المتعاملين الاقتصاديين، وذلك بإصدار نموذج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني كوثيقة رسمية، بترميز الكتروني لاستبدال نموذج السجل التجاري القديم.

ولا يتأتى ذلك، إلا إذا تم إدراج جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في السجل التجاري الإلكتروني "س. ت. إ"، علماً أن هذا الترميز الإلكتروني هو عبارة عن شفرة بيانية تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول هوية التاجر، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وعليه يتعين على جميع التجار الحائزين على مستخرجات السجلات التجارية القديمة أن يقوموا بتعديلها، (المرسوم التنفيذي رقم 112/18، 2018، ص 7-8) بغرض إدراج الرمز الإلكتروني في أقرب الآجال بين الفترة الممتدة من 05/04/2018 إلى غاية 05/04/2019. من خلال إيداع ملف بسيط يتكون من استماراة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ومستخرج السجل التجاري القديم ووصل دفع حقوق التعديل، وبعد انتهاء الفترة المنصوص عليها قانوناً، تصبح مستخرجات السجلات التجارية القديمة غير المزودة بالرمز الإلكتروني غير صالحة للاستعمال، لأن التنظيم الجديد الذي اعتمدته المركز الوطني للسجل التجاري قائم على أساس الإدارة الإلكترونية المزودة بأجهزة الكترونية لانتقاط الصور بواسطة تطبيق يحمل مجاناً من البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري، وتم عملية تحبير المعلومات الموجودة في الرمز "س. ت. إ" بانظام من طرف مصالح المركز، علماً أن كل تلف يلحق بالرمز الإلكتروني يجعل مستخرج السجل التجاري الإلكتروني غير صالح، مما يستوجب طلب نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري مزود بالرمز الإلكتروني، إن رقمنة السجل التجاري تسمح بفتح آفاق واسعة من حيث نوعية الخدمة المقدمة، ربح الوقت من خلال معالجة سريعة للملفات، تطهير السجل التجاري، الشفافية في المعلومات، التحكم والتنظيم الأمثل للخاضعين للقيد في السجل التجاري.

وبهدف الحد من طرق التزوير في الوثائق الرسمية، وخاصة في وثيقة السجل التجاري لما يتربّب من آثار مالية، عن طريق استعمال هذه الوثيقة في المعاملات التجارية، ويظهر ذلك جلياً في القطاع الرسمي وليس الموازي، من خلال استخراج نسخ لغير أصحابها الأصليين، وكذا استئجار السجلات التجارية وإجراء معاملات ضخمة باسماء أصحابها الأصليين للتهرّب من دفع الرسوم الضريبية والجمالية، وللحذر من ظاهرة الغش والتزوير في التعاملات التجارية، تبنت وزارة التجارة هذه الإستراتيجية لضبط وتنظيم المعاملات التجارية وإضفاء الشفافية على المعاملات، والكشف عن الهوية الحقيقية للمتعاملين الاقتصاديين، وخاصة في مجال التصدير والاستيراد الذي يكثر فيه هذا تلاعبات عند إبرام المعاملات، وتدعمها لهذه الإستراتيجية تم اعتماد قانون التجارة الإلكترونية وقانون التوقيع والتصديق الإلكتروني.

### 4- سبل الحد من التجارة الفوضوية

#### 4-1- سن قانون التجارة الإلكترونية كداعمة لتسهيل التجارة الافتراضية

إن التطور التكنولوجي والتقني الذي شهد مجال الانترنت، كان له الأثر البالغ في تعديل النصوص القانونية التي تنظم وتحكم المعاملات التجارية، ومع انتشار التجارة الإلكترونية شيئاً فشيئاً، أصبحت تؤثر في المعاملات التجارية التقليدية، ما أدى بالسلطات العمومية إلى اعتماد القانون المنظم للتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات، "ويخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحال، وتم المعاملات وتنتشر في موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على الانترنت، ويجب على المورد

الإلكتروني أن يتتوفر على موقع الكتروني يحتوي على وسائل تسمح بالتأكد من صحته، حيث يجب أن تنشأ بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين لدى C.N.R.C. تنظم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، مع إيداع اسم النطاق الذي تنشط فيه لدى مصالح C.C.، مع العلم أنه يجب أن تنشر البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية، وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني. (القانون 18/05، 2018، ص. 5-10)

#### **4-2-اعتماد التوقيع والتصديق الإلكتروني كآليتين لإتمام المعاملات الإلكترونية:**

لقد تم إصدار القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، استجابة لتطبعات ومتطلبات المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الإلكترونية، (القانون 15/04، 2015، ص. 6-8) من خلال تحديد القواعد العامة التي تنظم وتضبط البيانات الإلكترونية كوسيلة توثيق، مع توفير الأجهزة والبرامج المعدة للتطبيق والتحقق من التوقيع الإلكتروني، مع تسليم شهادة أو وثيقة الكترونية تثبت إتمام المعاملة عن طريق توثيق الموقع واثبات قبوله لمضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني.

#### **4-3-التسهيلات الممنوحة للأجانب للحصول على البطاقة المهنية للممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية والمهن الحرة:**

تناول المرسوم المتعلق "شروط وكيفيات تسلیم البطاقة المهنية للأجانب الذين هم في وضعية إقامة قانونية، ويمارسون نشاطاً تجاريًا أو صناعياً أو حرفيًا أو مهنة حرة على التراب الوطني، باعتباره بداعي المعنى، طلب لدى المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة لولاية إقامته، حيث يسلم له وصل الإيداع ويخضع تقديم البطاقة إلى دفع رسم محدد، ويسلم البطاقة وإلي الولاية التي يوجد فيها المستفيد، وتحدد مدة صلاحية البطاقة المهنية بستين قابلة التجديد، ويجب أن يدرج طلب تجديد هذه البطاقة 60 يوماً على الأكثر قبل تاريخ نهاية صلاحيتها". ولا يمكن أن يحصل الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهنة حرة بصفة شخص طبيعي على البطاقة المهنية، إلا بعد إثبات تسجيله في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية والحرفية أو في سجل المهنة أو الهيئة المنظمة للمهنة. ( المرسوم التنفيذي 454/06، 2006، ص 24).

لقد بذلت السلطات العمومية مجهودات كبيرة في إطار التسهيلات الممنوحة للأجانب، للحصول على التراخيص التي تسمح لهم بممارسة مختلف الأنشطة، من خلال إيداع طلب لدى المصالح المعنية لتسليم لهم بطاقة مهنية في أقرب الآجال، إذا استوفت الشروط الضرورية لتسهيل ممارسة الأعمال التجارية في ظل الشرعية لمدة سنتين قابلة التجديد، حتى تتحكم السلطات في الممارسات وبصفة منتظمة، وحتى لا تفتح السلطات العمومية على نفسها الهجرة غير الشرعية، حدّدت مدة صلاحية البطاقة بستين قابلة للتجديد حتى تتحكم في الأجانب الممارسين لأنشطة التجارية للحد من الأنشطة غير الرسمية.

#### **4-4-التسهيلات الممنوحة في إطار الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري C.N.R.C**

حسب نص المادة 4 من القانون 16/06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فإنه " يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري، القيام بالأشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها، غير أنه لا تخضع الشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري لإجراءات الإيداع

القانوني لحساباتها بالنسبة للسنة الأولى من تسجيلها في السجل التجاري، ولا تخضع أيضاً الشركات المنشأة في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب إلى دفع الحقوق المتعلقة بإجراءات الإيداع القانوني لحسابات الشركات خلال السنوات الثلاث الموالية لقيدها في السجل التجاري".(القانون 13/06/2013، ص ص 15).

طبقاً للمادة 717 من القانون التجاري، فإن الحسابات الاجتماعية هي عبارة عن سلسلة من ثلاثة جداول محاسبية: قائمة الميزانية بجانبيها الأصول والخصوم وقائمة حساب النتائج ومحضر الجمعية العامة مصادق عليه، حيث يعتبر الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية إيجاري على مستوى C.N.R.C، ويدخل في إطار الاشهرات القانونية الإلزامية، حيث تودع الحسابات خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها. ما يجعلها تساهمن في اطلاع الغير من هيئات مالية وإدارية ومتعاملين اقتصاديين بمضمون الحسابات الاجتماعية التي تعكس الصورة الحقيقية للوضعية المالية للشركة.

وعليه، فإن المؤسسات المنشأة في إطار أجهزة الدعم A.N.S.E.J، A.N.G.E.M، C.N.A.C. تستفيد من إعفاء، فيما يخص الحقوق المتعلقة بإجراءات الإيداع القانوني للسنوات الثلاث الموالية للتسجيل في السجل التجاري، وأما الشركات الحديثة التسجيل في السجل التجاري، تستفيد من إعفاء فيما يخص الحقوق المتعلقة بالإيداع القانوني للسنة الأولى من تسجيلها في السجل التجاري، وهذا ما يحفز الشركات التي تنشط خارج الإطار الرسمي من الاندماج في القطاع الرسمي لاستفادة من هذه التحفيزات، وحتى التي تنشط في الإطار الرسمي فهذا يعتبر محفز ومشجع لها.

#### 4-5- التسهيلات التي يمنحها C.N.R.C في إطار تقديم المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات

المركز الوطني للسجل التجاري C.N.R.C "ملزم بإرسال المعلومات المتعلقة بعمليات القيد في السجل التجاري وتعديلها وشطبها إلى المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS والمديرية العامة للديوان الوطني للإحصائيات O.N.S، ويقوم أيضاً بإرسال المعلومات إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات التي يهمها الأمر، والتي من شأنها أن توضع السياسات التي تنتهجها، وترسل هذه المعلومات 15 يوماً على الأكثر بعد نهاية الشهر المعنى، ويتم ذلك بكل وسيلة ملائمة، بما في ذلك الدعائم المغناطيسية أو أي وسيلة أخرى".(المرسوم التنفيذي 197/06، 2006، ص ص 8-9).

يساهم المركز الوطني للسجل التجاري في تحين المعلومات الخاصة بالقيد في السجل التجاري وتعديلها وشطبها بما يخدم خصوصية كل هيئة إدارية، حيث يسمح بنك المعلومات المتحصل عليه من C.N.R.C لإدارة الضرائب للوقوف على حقيقة التجار الفعليين الذين لا يزاولون يمارسون الأنشطة التجارية والذين توافروا عن النشاط، حتى يتسعى تصفية الملفات العالقة ومساعدتهم على تحديد الوعاء بصفة موضوعية وتفادي الشكاوى والمنازعات، وبعيد أيضاً CASNOS، من خلال إحصاء التجار الحقيقيين ومطالبتهم بتسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي ومتابعتهم قضائياً، ويفيد أيضاً O.N.S في جمع المعلومات حول طبيعة الأنشطة الممارسة والمطلوبة

#### 4-7- إنشاء آلية الترقيم الجبائي عن بعد لحصول التجار على بطاقات الترقيم الجبائية في إطار تبسيط الإجراءات الإدارية والتسهيلات الممنوحة للمتعاملين مع الإدارة الجبائية، فإن المديرية العامة للضرائب وضعت آلية الترقيم الجبائي عن بعد، حيث تمنح هذه الآلية للمكلفين بالضرائب الجدد أو المحسنون مسبقاً على مستوى المصالح المسيرة، سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو معنوين، إمكانية طلب منحهم رقم التعريف

الجباي عن بعد". N.I.F. "دون التقل إلى المصالح على الموقع الالكتروني nifenligne.mfdgi.gov.dz (وزارة المالية، مذكرة 596، 2016، ص.ص 1-2).

**4-1-7-4 من جانب المكلف:** يلج المكلف الموقع ويملأ استماره طلب الترقيم الجباي عن بعد عوض تكوين ملف كامل ، ومع نهاية كتابة البيانات وتبنيتها يظهر له إشعار بالوصول حاملا لرقم طلبه يمكنه طباعته، ويتلقى كذلك الرقم على بريده الالكتروني الذي أبلغه من قبل، ويمنح رقم التعريف الجباي من طرف المديرية العامة للضرائب/مديرية الإعلام والتوثيق الجباي وتوجيه رسالة إلى بريده الالكتروني، يمكن له بعد ذلك، طبع شهادة الترقيم الجباي من هذا الموقع وكذلك الاستمارة الملوءة، التي تحتوي المعلومات المتعلقة بتعريفه ويقدمها إلى المصالح المسيرة في نسختين لتأكيدهما وإمضائهما من طرف رئيس المصلحة بعد التحقق، في انتظار سريان قانون التصديق الالكتروني الذي تم صدوره في 2018.

**4-2-4 من جانب الإدارية:** يتولى رئيس المصلحة التأكيد من صحة المعلومات والإمضاء والختم عليها، ويحتفظ بنسخة من الوثائق في الملف الجباي، وتتولى م.ع.ض/م.ا.ت.ج، إشهار رقم التعريف الجباي فور إعلامها من طرف المصلحة المسيرة، وهذا على الموقع الالكتروني [nif@mfdgi.gov.dz](mailto:nif@mfdgi.gov.dz)، ويبقى مؤكدا أن على المصالح المسيرة إرسال فورا وبانتظام قائمة الأرقام الجباية الممنوحة عن طريق رسالة الكترونية إلى العنوان [did@mfdgi.gov.dz](mailto:did@mfdgi.gov.dz).

تهدف عصرنة الإدارة الجباية إلى تبسيط الإجراءات الإدارية والجباية، من خلال اعتمادها على أنظمة تكنولوجيا المعلومات، حيث أنشأت موقع الكتروني يمكن من خلاله الاطلاع على كل ما هو جديد من إصدارات القوانين والمراسيم والمذكرات والتعليمات والمناشير المرافقية لشرح القوانين، وكذا طرح الأسئلة والانشغالات وتنقية الأجوبة. بالإضافة إلى إمكانية الترقيم عن بعد والحصول على رقم التعريف الجباي من مقر التسيير في 48 ساعة دون عناء التقل إلى المصالح الإدارية ودون تكوين ملفات، يكفي فقط ملء استماره. كل هذه التدابير تسعى للتخفيف وتبسيط الإجراءات على المؤسسات التي تنشط خارج الإطار الرسمي لاحتواها في القطاع الرسمي، والعكس صحيح، من خلال المحافظة على المؤسسات التي تنشط في القطاع الرسمي.

## الخاتمة

- بعد تناولنا لمختلف جوانب الورقة البحثية، يمكننا حصر النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي:
- عدم وود حواجز كافية لتشجيع التجار على الاندماج في التجارة الرسمية، فالعائد الذي يعود على هذه الفئة في الاقتصاد المنظم مقارنة بالتكلفة التي سيتحملونها، لا يرجح الكفة ولا يستحق عناء التحول.
  - تؤدي التعاملات المصرفية والالكترونية إلى زيادة شفافية المعاملات التجارية ومعرفة وجهة الأموال ومصدرها مما يحد من الأنشطة التجارية الفوضوية.
  - عدم استجابة القطاع الرسمي سواء كان عام أو خاص في توفير فرص العمل، يؤدى بالضرورة إلى تنامي وانتشار الأنشطة غير الرسمية.
  - تؤدي التجارة الفوضوية إلى مشاكل عديدة على المستوى الوطني أهمها التقدير غير السليم للمؤشرات الاقتصادية الكلية كمعدلات البطالة والتضخم وغيرها وكذا تشكل عبئا كبيرا على الدولة خاصة من خلال صعوبة تقدير الأموال المتداولة.

- إن توسيع الأنشطة غير الرسمية راجع لارتفاع تكاليف التحول للاقتصاد الرسمي، أو اختيار مقصود من جانب أصحاب المؤسسات لنفادي وتجنب الالتزام باللوائح والقواعد المنظمة للأنشطة التجارية مثل قانون الضرائب، والعمل، والضمان الاجتماعي، والسجل التجاري.

على ضوء هذه النتائج، فإننا نقترح مجموعة من الحلول وهي على التوالي:

- العمل على تخفيض تكاليف الامتثال الجبائي للمكلفين بالضربيـة إلى الحد الأدنـي، من خلال استحداث وتعـيم التصـريح والدفع عن بعد للـضرائب والرسوم، بكـافة هـياكل الإـدارة الضـريـبية.
- العمل على إـصدار حـزمة من الإـصلاحـات التنـظـيمـية الذـكـيـة، والتـي تـضـمـ التطـبـيقـات الضـريـبية الجديدة "الـتـوـقـيع الـإـلـكـتروـني، التـصـرـيح والـدـفـع الـإـلـكـتروـني، الخـدـمـات التـفـاعـلـية معـ الـبـوـاـبـة، تـطـوـيرـ نـطـاقـ الخـدـمـات المـقـدـمة عنـ طـرـيقـ الـانـتـرـنـتـ".
- كيفية الاستفادة من تجربة إـنشـاءـ حـاضـنـاتـ المـشـرـوـعـاتـ التي تمـ إـنشـائـهاـ فيـ بـعـضـ الـدـوـلـ، وهـيـ عـبـارـةـ عنـ مـجـمـعـ توـفـرـهـ الـدـوـلـةـ فيـ مـكـانـ مـرـخـصـ لـمـدـدـ زـمـنـيـةـ منـ 3ـ إـلـىـ 5ـ سـنـوـاتـ، ويـتمـ تـجـمـيـعـ المؤـسـسـاتـ المصـغـرـةـ وـالـصـغـيـرـةـ فـيـهـ، معـ وـجـودـ إـدـارـةـ تـرـافـقـهـمـ وـتـخـدـمـهـمـ.
- يجب معاملة التجارة غير الرسمية معاملة خاصة ومراعاة البيئة التي تنشط فيها، على أنها غير مستقرة، ولا يمكن التعامل معها بصفة رسمية مرة واحدة، وخاصة لعدم اعتياد هذه الفئة على التعامل مع الجهات الرسمية الرقابية من ناحية، ولعدم قدرتها على تحمل أية أعباء مالية أو إدارية وتنظيمية من ناحية أخرى، ولهذا الغرض يجب منح تسهيلات وتيسيرات ضريبية وإدارية ومالية لهذا القطاع لفترة مرحلية لا تقل عن خمس سنوات، ومعاملته بطريقة مرنـةـ.
- تحفيـزـ الـمـحـلـاتـ وـالـفـضـاءـاتـ التـجـارـيـةـ عـلـىـ إـجـرـاءـ مـعـاـلـمـتـهـمـ بـوـاسـطـةـ أـجـهـزةـ الـدـفـعـ الـإـلـكـتروـنيـ، منـ خـالـلـ بـطـاقـاتـ الدـفـعـ المـعـنـقـةـ، ثـمـ فـيـ مـرـحـلـةـ مـتـقـدـمـةـ يـجـبـ تـعـيمـ الـعـمـلـيـةـ مـعـ إـلـزـامـيـةـ الـعـمـلـ بـهـاـ.
- يجب السعي وراء تبني إـصـلاحـاتـ شاملـةـ مـتـكـاملـةـ فـيـ جـمـيـعـ الـمـجاـلـاتـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ «ـالـضـرـائبـ،ـ الـجـمـارـكـ،ـ التـأـمـينـاتـ،ـ الـمـحـاسبـةـ،ـ التـجـارـةــ»ـ.
- العمل على تيسير إـجـرـاءـاتـ منـحـ القـروـضـ لـلـفـئـةـ الـتـيـ تـنـتـدـمـجـ فـيـ الـاـقـضـادـ الـمـنـظـمـ، منـ خـالـلـ توـسـيـعـ مـجـالـ منـحـ القـروـضـ وـتـبـسيـطـ إـجـرـاءـاتـهـ منـ طـرـفـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـمـصـرـفـيـةـ.
- العمل على توفير البيئة الملائمة وإـتـاحـةـ الفـرـصـةـ لـلـفـاعـلـيـنـ فـيـ التـجـارـةـ غـيرـ الرـسـميـةـ، منـ تـسوـيـةـ وـتـقـنـيـنـ وـضـعـيـاتـهـمـ خـالـلـ فـتـرـةـ مـعـيـنـةـ، بـشـرـطـ دـمـ حـمـاسـبـهـمـ عـنـ أـنـشـطـهـمـ فـيـ السـابـقـ.
- إـلـزـامـ الـمـكـلـفـيـنـ بـالـضـرـيبـيـةـ وـأـصـحـابـ الـعـمـلـ بـتـسـدـيدـ مـسـتـحـقـاتـ الـضـرـائبـ وـالـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ عنـ طـرـيقـ التـحـوـيلـاتـ الـبـنـكـيـةـ أوـ اـسـتـخـدـامـ الـبـطـاقـاتـ الـذـكـيـةـ وـالـشـيـكـاتـ.
- إـنشـاءـ هـيـةـ مـسـنـقـلةـ لـلـتـعـاملـ مـعـ هـذـهـ الطـاهـرـةـ، فـضـلاـ عـنـ جـمـعـ جـمـيـعـ الـقـوـانـينـ وـالـنـصـوصـ ذاتـ الـصـلـةـ فيـ قـانـونـ وـاحـدـ أوـ دـلـيـلـ تـوجـيهـيـ يـبـيـنـ التـكـالـيفـ وـالـمـكـاـسـبـ المرـتـبـطـةـ بـالـعـمـلـ فـيـ الـاـقـضـادـ الـمـواـزـيـ،ـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـمـمـاثـلـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـعـمـلـ فـيـ الـاـقـضـادـ الـرـسـمـيـ،ـ وـإـجـرـاءـ الـمـفـاضـلـةـ بـيـنـ الـمـكـاـسـبـ الـمـحـتمـلـةـ وـالـأـعـبـاءـ الـمـتـحـمـلـةـ،ـ لـتـيـسـيرـ اـنـدـمـاجـهـمـ وـمـعـرـفـةـ ماـ لـهـمـ وـماـ عـلـيـهـمـ.

## المراجع

Ministère du commerce /ministère de l'intérieur et des collectivités locales/instruction interministérielle n° 832 du 21/05/2013, relative à la résorption du commerce informel et redéploiement des intervenants, p.p1- 2.

وزارة التجارة / وزارة الداخلية والجماعات المحلية / تعليمية وزارية مشتركة رقم 1 الصادرة في 2011/03/09، المتضمنة تنظيم التجارة غير الشرعية، ص، ص 4-9.

وزارة التجارة / وزارة الداخلية والجماعات المحلية / تعليمية وزارية مشتركة رقم 2233 المؤرخة في 2012/12/05، المتعلقة بامتصاص التجارة غير الشرعية وإجراءات إعادة نشر المتعاملين الممارسين لهذا النشاط، ص، ص 2-3.

ج.ر. رقم 40 الصادرة في 20/07/2011، المتضمنة القانون رقم 11/11 المؤرخ في 18/07/2011، المتعلق بـ ق.م.ت. 2011، ص، ص 6-17.

ج.ر. رقم 39 الصادرة في 31/07/2013، المتضمنة القانون رقم 13/06 المؤرخ في 23/07/2013، المتعلق بـ شروط ممارسة الأنشطة التجارية، ص، ص 33-34.

ج.ر. رقم 80 الصادرة في 11/12/2005، المتضمن المرسوم رقم 468/05 المؤرخ في 10/10/2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسلیم والفاتورة الإجمالية، ص، ص 18-19.

ج.ر. رقم 10 الصادرة في 22/02/2016، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 66/16 المؤرخ في 16/02/2016، المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ص، ص 3-4.

ج.ر. رقم 35 الصادرة في 13/06/2018، المتضمنة القانون رقم 18/08 المؤرخ في 10/06/2018 المعدل والمتمم للقانون 08/04، والمتعلق بـ شروط ممارسة الأنشطة التجارية، ص، ص 4-5.

ج.ر. رقم 36 الصادرة في 29/07/2011، المتضمنة القرار المؤرخ في 13/07/2011، المحدد لمدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لخواصين لمارسة بعض الأنشطة، ص 31.

ج.ر. رقم 12 الصادرة في 23/04/2013، المتضمنة المرسوم رقم 13/140 المؤرخ في 10/04/2013، المحدد لـ شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارء، ص، ص 14-15.

ج.ر. رقم 21 الصادرة في 11/04/2018، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 18/112 المؤرخ في 05/04/2018، المحدد لـ مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، ص، ص 7-8.

ج.ر. رقم 28 الصادرة في 16/05/2018، المتضمنة القانون رقم 18/05 المؤرخ في 10/05/2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ص، ص 5-10.

ج.ر. رقم 6 الصادرة في 10/02/2015، المتضمنة القانون رقم 15/04 المؤرخ في 01/02/2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ص، ص 6-8.

ج.ر. رقم 80 الصادرة في 31/12/2006، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 06/454، المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ص 24.

ج.ر. رقم 39 الصادرة في 31/07/2013، المتضمنة القانون رقم 13/06 المؤرخ في 23/07/2013، مرجع سبق ذكره ص 34.

ج.ر. رقم 37 الصادرة في 04/06/2006، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 197/06 المؤرخ في 31/05/2006،  
المحدد لشروط إرسال c.n.r.c المعلومات المتعلقة بعمليات القيد في السجلات وتعديلها وشطبها إلى  
الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية، ص، ص 8-9.  
و.م/ م.ع.ض/ م.او.ج/ مذكرة رقم 596 الصادرة في 06/06/2016، المتعلقة بإنشاء آلية الترقيم الجبائي عن  
بعد، ص، ص 1-2.